على مذهب الأكثرين لاسيما وقد قيل ان الغزالي لا يخالف مذهبهم من حيث المعنى لأن مراده
ان الموجب للحكم بالحقيقة هو الشارع وانما نصب السبب للاستدلال به على الحكم لعسر معرفته
لاسيما بعد انقطاع الوحي كالعلامة فشابه ما يحصل الحكم عنده لا به فسمي باسمه قال الشيخ
جلال الدين والمعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة كالزنا لوجوب الحد والزوال
لوجوب الظهر والاسكار لحرمة الخمر واضافة الاحكام اليها كما يقال يجب الحد بالزنا والظهر
بالزوال وتحرم الخمر بالاسكار ومن قال لا يسمى الزوال ونحوه من السبب الوقتي علة
نظرا الى اشتراط المناسبة فيها وسيأتي انها لا تشترط فيها بناء على انها بمعنى المعرف الذي
هو الحق قال وما عرف المصنف به السبب هنا مبين لخاصته وما عرفه به في شرح المختصر كالآمدي
من الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم مبين لمفهومه والقيد الأخير للاحتراز عن
المانع ولم يقيد الوصف بالوجودي كما في المانع لان العلة قد تكون عدمية كما سيأتي انتهى
والشرط يأتي تعريفه في مبحث التخصيص مع مسائله التي لا تليق ذكرها الا هناك قال العلماء
اذا رتب الشارع حكما عقب اوصاف فان كانت كلها مناسبة فالجميع علة كالقتل العمد العدوان
وان ناسب البعض في ذاته دون البعض فالمناسب في ذاته سبب والمناسب في غيره شرط
فالنصاب في الزكاة تشتمل على الغنى ونعمة الملك في نفسه فهو سبب والحول مكمل لنعمة الملك
بالتمكين من التنمية في جميع الحول فهو شرط والمانع ينقسم الى مانع السبب ومانع الحكم فالأول
يأتي في مبحث العلة والثاني هو المراد عند الاطلاق والمراد هنا وقد عرفه في جمع الجوامع بانه
الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم قال الزركشي والعراقي ولا بد ان
يزاد في التعريف مع بقاء حكمة السبب فان الأبوة مانعة للحكم الذي هو القصاص لحكمة وهي
كون الأب سببا في ايجاده فلا يكون الابن سببا في اعدامه وهذه الحكمة تقتضي عدم القصاص
الذي هو نقيض الحكم مع بقاء حكمة السبب وهي الحياة والمراد بهذه الزيادة اخراج مانع
السبب وهو ما يستلزم حكمة تخل بحكمة السبب كالدين في الزكاة اذا قلنا انه مانع من الوجوب

فان

فان حكمة السبب وهو الغنى مواساة الفقراء من فضل ماله وليس مع الدين فضل يواسي
به انتهى وقد زدت هذا القيد في النظم قال ابن السبكي وانما لم اذكر هنا مانع السبب لأن
كلامنا هنا في الاحكام ومتعلقاتها وليست الاسباب عندنا من الاحكام خلافا لابن الحاجب
وقد تضمن كتاب القياس تعريف مانع السبب انتهى والصحة سواء كانت في عبادة او معاملة
موافقة ذي الوجهين الشرع اي امره هذا هو المشهور في تعريفها وهو مذهب المتكلمين والمراد
بذي الوجهين ما يمكن وقوعه تارة على موافقة الشرع وتارة على غيرها اما ما لا يقع الا على
وجه واحد كمعرفة الله تعالى اذ لو وقعت مخالفة له كان الواقع جهلا لا معرفة فلا يوصف
بصحة ولا بعدمها وقيل الصحة في العبادة اسقاط القضاء اي اغناؤها عنه وهو محكي
عن الفقهاء وتظهر فائدة الخلاف فيمن صلى محدثا على ظن انه متطهر ثم ظهر له حدثه
فصلاته على رأي المتكلمين صحيحة لانها موافقة للأمر وعلى رأي الفقهاء باطلة وقال
السبكي تسمية هذه الصلاة باطلة ليس لاعتبارهم سقوط القضاء في حد الصحة كما ظنه
الأصوليون بل لان شرط الصلاة الطهارة في نفس الأمر والصلاة بدون شرطها فاسدة
وغير مأمور بها ثم استدل على هذا بأن الفقهاء يقولون كل من صحت منه الصلاة صحة
مغنية عن القضاء جاز الاقتداء به فانه يقتضي انقسام الصحة الى ما يغني عن القضا
والى ما لا يغني قال فالصواب ان يكون حد الصحة عند الفريقين موافقة الأمر غير ان
الفقهاء يقولون ظان الطهارة مأمور مرفوع عنه الاثم لتركها والمتكلمون يقولون
ليس مأمورا فلذلك تكون صلاته صحيحة عند المتكلمين لا الفقهاء انتهى وقال
القرافي وغيره هذا الخلاف لفظي لانه ان لم يتبين له حدثه فلا قضاء اتفاقا والا وجب
اتفاقا وانما الخلاف في لفظ الصحة هل وضع لما وافق الأمر سواء وجب القضاء ام لا
او لما لا يتعقبه قضاء وقال الزركشي ليس كذلك بل الخلاف معنوي فالمتكلمون
لا يوجبون القضاء ووصفهم اياها بالصحة صريح في ذلك ولا يستنكر هذا فللشافعي

Copyright © King Saud University